

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

جمعية عين جالوت التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

مركز بدر - محافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية عين جالوت الزراعية للأراضي المستصلحة المسجلة برقم (٧٠) لسنة ١٩٧٧ والمعد إشهرها برقم (١٦٤) لسنة ١٩٨١ انعقاداً قانونياً صحيحاً .

وقررت بالإجماع إعادة تسجيل إشهر الجمعية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ مع تعديل المادتين رقمي (٥٢، ٣٠) من النظام الداخلي ، ليكون النص بعد التعديل كالتالي :

مادة (٣٠) :

يجوز للعضو المنتفع بالتملك طالما حصل على العقد النهائي الناقل للتوكيل أن يبيع جزءاً أو كل الأرض التي حصل عليها بالتوزيع إلى عضو أو شخص آخر متوفر فيه شروط العضوية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ، على أن لا يتعارض ذلك مع أي بند من بنود العقد النهائي الصادر من الجهة المالكة ، وينطبق على الورثة نص هذه المادة على أن يتقدموا بالإعلام الشرعي للورثة وتحديد نصيبهم بالطرق القانونية ويصبح من حق العضو المنتازل إليه سواه كانت بالبيع أو الميراث الشرعي كافة الحقوق القانونية لدى الجمعية .

ولا يجوز للعضو المنتفع بالتأجير أن يؤجر من الباطن الأرض التي حصل عليها طبقاً للقوانين السابقة ، كما لا يجوز التنازل عنها للغير .

مادة (٥٢) :

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافآت وحوافز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية ، على لا تزيد في مجموعها عن (١٠٪) من صافي الفائض ويحد أقصى (٢٪) للعضو الواحد ، ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية فى السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاوني هو عشرة آلاف جنيه بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعي المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ التي يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلى للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك .

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ عشرة جنيهات عن كل جلسة بحد أقصى اثنى عشرة جلسة في العام .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٥٥٧)

بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١

رئيس القطاع

م. ز / مصطفى على طه سكين